منشور عام

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

رقم (٢) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٠٤/٢٦

بشأن

قواعد صرف زيادة المعاشات المقررة اعتباراً من ٢٠٢٢/٤/١

تنص المادة (٣٥) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٠ على أن

" تُزاد المعاشات المستحقة في ٣٠ يونيو من كل عام اعتبارًا من أول يوليو بنسبة لا تقل عن معدل التضخم وبما لا يزيد على (١٥٪)، ولا تزيد قيمة الزيادة في المعاش على نسبة الزيادة منسوبة إلى الحد الأقصى لأجر الاشتراك الشهري في ٣٠ يونيو من كل عام، على أن يتحمل صندوق التأمين الاجتماعي المشار إليه بالمادة (٥) من هذا القانون بنسبة الزيادة عن جزء المعاش الذي يلتزم به، وتتحمل الخزانة العامة بباقي قيمة الزيادة، وتعتبر الزيادة جزءًا من المعاش عند حساب الزيادة التالية.

ويتم تقرير الزيادة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بناءً على تقرير من لجنة الخبراء بنتيجة دراسة نسبة زيادة المعاشات يتم عرضه على مجلس الإدارة للموافقة عليه، ويصدر بنسبة الزيادة قرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض الوزير المختص بالتأمينات بالتنسيق مع وزير المالية ورئيس الهيئة.

على ألا تقل قيمة المعاش بعد الزيادة عن الحد الأدنى المشار إليه بالفقرة الأخيرة من المادة (٣٤) في تاريخ تقرير الزيادة. ولا يسري حكم هذه الفقرة على معاش العجز الجزئي الإصابي غير المنهي للخدمة.

مع عدم الإخلال بأحكام هذه المادة يستحق صاحب معاش العجز الكامل المستديم والولد العاجز عن الكسب إعانة عجز تقدر بـ (٢٠٪) شهريًا من قيمة ما يستحقه من معاش

٨ شارع الالفي - بجوار البنك المركزي - القاهرة

مكتب رئيس الهيئة

وزياداته إذا قررت الهيئة المعنية بالتأمين الصحي الشامل أنه يحتاج إلى المعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياته اليومية، وتقطع هذه الإعانة في حالة الإلتحاق بعمل، أو زوال الحالة وفقًا لما تقرره الهيئة المشار إليها أو وفاته"

وتنص المادة السادسة من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٢ بتعجيل موعد استحقاق العلاوة الدورية ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية وزيادة الحافز الإضافي للعاملين بالدولة وبتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وزيادة المعاشات المدنية والعسكرية على أن

" استثناءاً من أحكام المادة (٣٥) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩، والمادة (١٢٣) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥، يُعجل استحقاق زيادة المعاشات لعام ٢٠٢٢ ليصبح الأول من إبريل سنة ٢٠٢٢ وذلك للمعاشات المستحقة في ٢٠٢٢/٣/٣١ وبذات القواعد الواردة بهما. وذلك دون الإخلال باستحقاق الزيادات التي تتقرر اعتباراً من الأول من يوليو سنة ٢٠٢٣ في المواعيد المقررة بالمادتين المشار إليهما.

وتسري أحكام الزيادة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة على المعاشات المقررة وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه التي تستحق خلال الفترة من ٢٠٢٢/٤/١ حتى ٢٠٢٢/٦/٣٠، وذلك اعتباراً من تاريخ استحقاق المعاش.

ويتحمل صندوق التأمين الاجتماعي المنصوص عليه في المادة (٥) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه العبء المالي المترتب على تعجيل صرف زيادة المعاشات المقررة وفقاً لأحكامه."

وتنص المادة السابعة من ذات القانون على أن

" لا يجوز الجمع بين العلاوة المنصوص عليها في أي من المادتين الثانية والخامسة من هذا القانون، والزيادة التي تتقرر اعتباراً من أول إبريل ٢٠٢٢ في المعاش المستحق للعامل عن نفسه وذلك بمراعاة ما يأتي:

١- إذا كان سن العامل أقل من السن المقررة لانتهاء الخدمة، استحق العلاوة الخاصة، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة في المعاش، زيدَ المعاش بمقدار الفرق بينهما.
٢- إذا كان العامل قد بلغ السن المقررة لانتهاء الخدمة، استحق الزيادة في المعاش، إذا كانت الزيادة في المعاش أقل من العلاوة، استحق الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها."

وتنص المادة التاسعة من ذات القانون على أن:

" يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من أول إبريل ٢٠٢٢."

وتنص المادة الأولى من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٢٢ بزيادة المعاشات اعتباراً من ٢٠٢٢/٤/١ على أن:

" تزاد بنسبة (١٣٪) بدءاً من ٢٠٢٢/٤/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ والمقررة وفقًا لأحكام القانونين الآتيين:

١- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.
٢- قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩.

وتسري بشأن الزيادة الأحكام الآتية:

أ. يقصد بالمعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتى ٢٠٢٢/٣/٣١.
ب. تربط الزيادة المستحقة لصاحب المعاش بنسبة (١٣٪) أو ما يكمل مجموع المستحق له من معاش وإعانات وزيادات الحد الأدنى المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه أيهما أكبر وبما لا يقل عن ١٢٠ جنيه، ولا تزيد قيمة الزيادة عن نسبتها إلى الحد الأقصى لأجر الاشتراك الشهري في ٢٠٢٢/٣/٣١.
ج. لا تعتبر إعانة العجز المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من المادة (٣٥) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه جزءاً من المعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة.

د. تسري هذه الزيادة على معاش العجز الجزئي الإصابي الذي لم يؤد إلى إنهاء الخدمة، وكذا المعاش الاستثنائي الجزئي الإصابي على أن يتم حساب الزيادة على قيمة المعاش في ٢٠٢٢/٣/٣١، دون تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات.

ه. توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة ما يصرف لهم من معاش في ٢٠٢٢/٤/١.

كما تسري أحكام الزيادة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة على المعاشات المقررة وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه التي تستحق خلال الفترة من ٢٠٢٢/٤/١ حتى ٢٠٢٢/٦/٣٠، وفقاً للضوابط والأحكام السابقة اعتباراً من تاريخ استحقاق المعاش."

وتنص المادة الثانية من ذات القرار على أنه

"يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية."

وفي ضوء التشريعات السابقة يراعى القواعد الآتية

١- اعتباراً من ٢٠٢٢/٤/١ تزاد قيمة المعاشات المستحقة حتى ٢٠٢٢/٣/٣١ بنسبة ١٣٪ من إجمالي قيمة المعاش وزياداته المستحق لصاحب المعاش، وذلك مع مراعاة القواعد الآتية:

أ. يقصد بالمعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتى ٢٠٢٢/٣/٣١.

ب. يستبعد من وعاء حساب الزيادة ما يلي:

١) إعانة العجز المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من المادة (٣٥) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩.

٢) المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ولأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨.

ج. تحسب الزيادة المستحقة لصاحب المعاش بنسبة ١٣٪ أو ما يكمل مجموع المستحق له من معاش وإعانات وزيادات نسبة ٦٥٪ من الحد الأدنى لأجر الاشتراك المقرر في ٢٠٢٢/١/١ أيهما أكبر، وبما لا يقل عن ١٢٠ جنيه.

د. تستحق الزيادة بحد أقصى ١٢٢٢ جنيه.

ه. تتحدد قيمة الزيادة المستحقة لصاحب المعاش العسكري الذي استحق معاشاً عن مدة خدمته المدنية في ضوء إجمالي قيمة المعاشين العسكري والمدني.

و. تسري الزيادة على معاش العجز الجزئي الإصابي الذي لم يؤد إلى إنهاء الخدمة بحد أدنى ١٢٠ جنيه، دون رفع الزيادة إلى ما يكمل الحد الأدنى للمعاش المنصوص عليه في البند (ج).

ز. تسري الزيادة على معاش العجز الجزئي الإصابي الاستثنائي بحد أدنى ١٢٠ جنيه، دون رفع الزيادة إلى ما يكمل الحد الأدنى للمعاش المنصوص عليه في البند (ج).

ح. تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش.

ط. تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش.

ي. إذا كان المستحق في تاريخ استحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو أكثر يستحق الزيادة عن كل من المعاشات التي يستحقها في هذا التاريخ مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات.

ك. توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة ما يصرف لكل منهم من معاش في ٢٠٢٢/٤/١.

ل. تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش وتسري في شأنها جميع أحكامه وترتيباً على ذلك تدخل الزيادة في تحديد الحقوق الآتية:

١) معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين وفي حالات الرد والأيلولة.

٢) قيمة إعانة العجز المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من المادة (٣٥) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه.

٣) حدود الجمع بين المعاش والدخل.

٤) حدود الجمع بين المعاشات بالنسبة لحالات الاستحقاق اعتباراً من ٢٠٢٢/٤/١.

٥) منحة الوفاة.

٦) نفقات الجنازة.

٧) منحة زواج البنت أو الأخت.

٨) المنحة التي تستحق للابن أو الأخ عند قطع المعاش.

م. تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند تحديد الاستقطاعات الآتية:

١) نسبة الاشتراك في تأمين المرض.

٢) جزء المعاش الجائز الحجز عليه.

٣) رسم صرف المعاش المقرر وفقاً لأحكام المادة ١٥٠ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه.

ن. في حالة عودة صاحب المعاش للعمل أو مزاولة مهنة قبل سن الشيخوخة وتم بشأنه إيقاف صرف الزيادة المقررة بالمادة ١٦٣ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه وإيقاف تأثيرها على الزيادات التالية فإنه يراعى صرف الزيادة على جزء المعاش المنصرف شهرياً بما لا يقل عن ١٢٠ جنيه، ويستأنف صرف الجزء الموقوف من الزيادات من أول الشهر التالي لانتهاء الخدمة أو انتهاء مزاولة المهنة أو تاريخ استحقاق المعاش عن المدة الأخيرة حسب الأحوال.

س. بالنسبة لصاحب المعاش العائد للعمل يراعى عدم الجمع بين هذه الزيادة في المعاش والعلاوة الخاصة المنصوص عليها في المادتين الثانية والخامسة من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه، ويسري ذلك بشأن صاحب معاش العجز الجزئي الإصابي الذي لم يؤد إلى إنهاء الخدمة، وذلك على التفصيل التالي:

١) إذا كان سن المؤمن عليه أقل من سن الشيخوخة في ٢٠٢٢/٤/١ استحق العلاوة الخاصة على الأجر، وإذا كانت الزيادة على المعاش أكبر من العلاوة الخاصة فيستحق من الزيادة الفرق فقط.

٢) إذا بلغ سن المؤمن سن الشيخوخة أو تجاوزه في ٢٠٢٢/٤/١ استحق الزيادة على المعاش بالكامل، وإذا كانت قيمة العلاوة الخاصة أكبر من قيمة الزيادة فيصرف الفرق من العلاوة الخاصة أو الزيادة على الأجر من جهة العمل.

ع. تسري أحكام الزيادة على المعاشات المقررة وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه التي تستحق خلال الفترة من ٢٠٢٢/٤/١ حتى ٢٠٢٢/٦/٣٠، وفقاً للضوابط والأحكام السابقة اعتباراً من تاريخ استحقاق المعاش.

ف. يراعى توزيع قيمة زيادة المعاش على كل حساب (تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة – تأمين إصابة العمل – معاش هيئة الشرطة لحالات الاستحقاق اعتباراً من ٢٠٢٠/٢/٥– معاش استثنائي للحالات بعد ٢٠١٩/٨/١٩) وتوزع الزيادة وفقاً لهذه البنود وتضاف على المعاش المنصرف لكل بند.

٢- على قطاع الحاسب الآلي بالهيئة إعداد البرامج الخاصة بحساب وفصل الزيادة وفقاً للقواعد السابقة.

يتم فصل الزيادة إلى البنود التالية وتضاف على المعاش المستحق:

أ. **زيادة معاش الشيخوخة والعجز والوفاة**: تحسب على إجمالي معاش صاحب المعاش مطروحاً منه البنود التالية.

ب. **زيادة معاش تأمين إصابات العمل**: تحسب على معاش إصابة العمل.

ج. **زيادة معاش الشرطة**: تحسب على معاش الشرطة المستحق وفقاً لأحكام القانون ٨ لسنة ٢٠٢٠ والمسجل تحت كود (٥٠٠٠٠٠٠٠).

مكتب رئيس الهيئة

د. **زيادة معاش خزانة**: تحسب على المعاشات الاستثنائية المستحقة بعد ٢٠١٩/٨/١٩ سواء كان المعاش الاستثنائي منح أو تحسين وسواء كان لصاحب المعاش أو المستفيدين.

على الأجهزة المعنية بالهيئة تنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة اعتبارا من ٢٠٢٢/٤/١.

لواء/ جمال عوض محمود

رئيس مجلس إدارة
الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي